

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

المكتبة المركزية الجامعية

القطب الجديد

القانون الداخلي للمكتبة الجامعية

- أخي القارئ -

إن المكتبة الجامعية تضع تحت تصرفكم جميع الموظفين بما فيهم العاملين التقنيين لمساعدتكم في اختيار المراجع الببليوغرافية والوثائق الضرورية للدراسة والبحث.
فيجب على كل طالب احترام القانون الداخلي للمكتبة حتى تتوفر الظروف الملائمة للعمل.

1) كيفية الاستقبال والتسجيل في المكتبة الجامعية

- بالنسبة للطالب:

للإستفادة من خدمات المكتبة الجامعية، على القارئ أن يتوجه إلى مصلحة التوجيه بقسم التسجيلات مصحوبا بـ:

- بطاقة الطالب

- نسخة من شهادة التسجيل سارية المفعول

- بالنسبة للأساتذة والموظفين:

- تقديم البطاقة المهنية

- شهادة العمل سارية المفعول

2) التنظيم العملي والتقني

المادة: 1 - يسمح لجميع الطلبة والأساتذة والباحثين وموظفي المؤسسة بالدخول إلى المكتبة شريطة تقديم بطاقة الطالب أو البطاقة المهنية.

المادة: 2 - تودع بطاقة الطالب أثناء كل مطالعة داخلية (وفي حالة ضياعها، تقدم شهادة مدرسية سارية المفعول).

المادة: 3 - توضع بعض الوثائق المتداولة بالمصلحة المرجعية تحت تصرف القراء والمطلوب منهم إرجاعها إلى المكان المخصص للإرجاع بعد المطالعة واستلام بطاقتهم.

المادة: 4 - يسمح بالاطلاع على الدوريات العلمية وعند الضرورة تعار للاستنساخ بعد إيداع بطاقة الطالب أو البطاقة المهنية مع إرجاعها في اليوم نفسه قبل إغلاق المكتبة.

المادة: 5 - إن الإعارة الداخلية والخارجية تكون شخصية وتحت المسؤولية الكاملة للمعير.

المادة: 6 - لكل طالب الحق في الإعارة الخارجية لكتابين (02) لمدة (15) يوما باستثناء الكتب ذات النسخ القليلة التي يتم الإطلاع عليها داخليا زيادة على استثناءات يسمح بها (كالتأطير مشروع بحث...).

المادة: 7 - لكل طالب دكتوراه الحق في الإعارة الخارجية لأربعة (04) كتب لمدة (30) يوما باستثناء الكتب ذات النسخ القليلة التي يتم الاطلاع عليها داخليا زيادة على استثناءات يسمح بها (كالتأطير مشروع بحث...).

المادة: 8 - للأساتذة الحق في الإعارة الخارجية لخمسة (05) كتب لمدة (30) يوما زيادة على استثناءات يسمح بها (كالتأطير مشروع بحث...).

المادة: 9 - كل كتاب أرجع لا يسمح بإعارته من جديد إلى نفس القارئ إلا بعد (01) يوم واحد.

- المادة: 10 -** كلّ من تجاوز تاريخ إعادة كتابه المستعار يؤدي إلى منعه من الإعارة مدّة تساوي مدّة التجاوز وفي حالة التّكرار تضاعف المدّة.
- المادة: 11 -** كل قارئ مزّق أو ضيّع كتابا عليه بتعويضه، ولهذا الغرض على القارئ مراقبة حالة الكتاب بحضور المكتبي خلال عملية الإعارة.
- المادة: 12 -** كلّ كتاب ضيّع و لم يتسنى للقارئ شراء نسخة منه يقوم بتعويضه بـ (05) كتب لها نفس القيمة المادّية والعلمية وبالتالي لا يمكن له أن يتحصّل على التبرئة (Quitus) من المكتبة حتّى يسوّي وضعيته اتّجاهها.
- المادة: 13 -** تعتبر الوثائق التالية ممنوعة من "الإعارة الخارجية" إلا برخصة من إدارة المكتبة.
- الدوريات
 - المراجع المتداولة (معاجم موسوعات... الخ)
 - الرسائل و المذكرات
 - كلّ مرجع موجود بنسخة واحدة
- المادة: 14 -** يمنع الكتابة النسخية أو الرسم على الوثائق.
- المادة: 15 -** يمنع منعاً باتاً ، التدخين أو الأكل أو البزق أو أخذ مشروبات داخل المكتبة.
- المادة: 16 -** يمنع منعاً باتاً، استعمال الهواتف النقالة على مستوى قاعات المطالعة.
- المادة: 17 -** يُدكّر بالقاعدة الذهبية " الصمت الكامل" داخل المكتبة.
- المادة: 18 -** للطلبة والأساتذة الحقّ في الإستفادة من خدمات المكتبة المركزية بالإضافة إلى خدمات مكاتب الكليات.
- المادة: 19 -** بالنسبة للخدمات الليلية في المكتبة فإنها تقتصر على الأعمال الفردية والجماعية دون إعارة الكتب.
- المادة: 20 -** بالنسبة لعملية حجز الكتب عبر الخط المباشر ، فإن عدد الكتب المسموح بحجزها لا يتعدى الكتابين (02) ، ومدة الحجز لا تتجاوز 24 ساعة.

المادة: 21 - يسمح للطلبة والباحثين الخارجين عن الجامعة "بالمطالعة الداخلية" للوثائق الموجودة في المكتبة شريطة تقديم رخصة أو تبرير، وذلك مع احترام القانون الداخلي المنصوص عليه.

المادة: 22 - يتدخل مدير المكتبة أو مسؤول المكتبة أو ممثله لمعاقبة كل من لم يحترم الانضباط العام (كعدم احترام عمال المكتبة، وعدم احترام القواعد المذكورة آنفاً).

المادة: 23 - وتكون القرارات كالتالي:

- الطرد المؤقت أو النهائي من خدمات المكتبة وذلك حسب درجة الخطأ.
- وعند الضرورة الاستدعاء أمام المجلس التأديبي للجامعة.

(3) – تطبيق القانون

المادة: 24 – كل قارئ وبمجرد التسجيل في المكتبة هو ملزم باحترام هذا القانون.

المادة: 25 – إن أي مخالفة لهذا القانون قد تؤدي بصاحبها إلى الإقصاء المؤقت أو النهائي من الحق في الإعارة أو الدخول إلى المكتبة.

المادة: 26 – إن جميع أعوان وموظفي المكتبة وتحت إشراف مسؤول المكتبة مكلفون بالسهر على تطبيق هذا القانون الذي يتم إلصاق نسخة منه وبصفة دائمة على مستوى فضاءات المكتبة.

المادة: 27 - أي تعديل يجرى على هذا القانون سوف يتم إعلام القارئ به عن طريق الملصقات.

و أخيرا أخي القارئ تضع المكتبة الجامعية الثقة الكاملة فيكم و تدعوكم إلى التعاون المتبادل للحصول على جو ملائم للدراسة و البحث.